وصح الغداء كالامام و والجماع الثاني قبل التحللين ام عن المفسد للحج بان جامع اولا وافسد الحج فلزمه
بدنة ثم جامع ثانيا قبل التحللين لزمه شاة لانه مخفف ولم يحصل به افساد فاشبه الاستمتاعات و ويتخير في جزاء
الصيد المثلي بين ذبح المثل الخ وعلم من كلامه انه لا يجزئ اخراجه حيا ولا اكل شيء منه ولا تقويم الصيد
كما قاله مالك ولا اخراج الدراهم كما قاله ابو حنيفة و ولا يجزئ في الفدية الا ما يجزئ في الضحية قال الرافعي
وحيث لزمت الشاة والبدنة فلا بد ان يكون بصفة الاضحية الا في جزاء الصيد كما سبق من اعتبار
المماثلة في العيب والصغر وغيرهما و وكذا حكم ما يسوقه من الهدي قال الزبادي اعلم ان الهدي
كما يطلق على ما يسوقه المحرم يطلق ايضا على دماء الجبرانات كما قاله الرافعي هنا وصرح بان المراد في هذا
الموضع هو ما يساق للتقرب وذكر في الشرحين والمحرر على اسباب التحلل ان الهدي لا يختص بوقت
واراد ما اراد به غيره هناك وهو دماء الجبرانات وذكر هنا في هذه الكتب الثلاثة انه يختص بوقت الاضحية
واراد به ما يسوقه المحرم وهو كلام صحيح فلا اختلاف اذا كما توهمه النووي فاعلمه وقد سبق هناك

## كتاب النذر

قوله تبرر سمي به لانه طلب به البر والتقرب الى الله تعالى ولجاج بفتح اللام سمي به لوقوعه
حال اللجاج والغضب و قوله وقيل يتخير بين الكفارة والملتزم لانه يشبه النذر من حيث انه التزم قربة وا
ليمين من حيث المنع خلافا لما صححه الرافعي من تعيين الكفارة و ولو قال فعلي يمين فلغو لانه لم يات بصيغة
يمين ولا بنذر وليست مما تثبت في الذمة و ويجب كفارة واحدة لانه يمين واحدة و ولو قال ان اخذت قبول
كدم لحي امر فان بدا قوله فلله علي او فعل صوم او حج و او معاناة مشقة في الصحاح المعانات المقاساة
ويعني الشدة و وافشاء السلام في القاموس افشاء الخبر انتشر و ولو نذر الوضوء لم يصح مطلقا وحمل على
التجديد المشروع وهو ان يكون صلى به صلاة ما و ولو نذر التيمم وتجديده فلا لانه انما يؤتى به
للضرورة و واما المباح كالاكل الى قوله بطل ولا كفارة وهذا هو المذهب المشهور وجزم به الرافعي
في اول كتاب الاملاء لخبر ابي داود لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله تعالى و ولو قال لله علي ان اخرج المبيع
مستحبا

٢٨٥

مستحبا الى قوله لم يلزمه لانه ليس بالتزام وانما وعد بمباح والمباح لم يلزم بالنذر و ولو قال ان شفى الله
مريضي الخ قوله بطل لانه لم يلتزم التقرب بقربة بل علق الهبة بشرط وليس هو محالا للتعليق فلغا و ولا
يخرج عن النذر باكساء اليتيم الذمي لان مطلق اليتيم في النوع في اليتيم المسلم و ولو نذر ستر الكعبة الى قوله صح
لانه من القربات فان الناس اعتادوا على ممر الاعصار ولم ينكره احد و ولو كان تخليق الى قوله بطل لانه اضاعة مال قال في شرح
الروض وقد ذكر الاذرعي ما يقيد ذلك كما ان في ايقاد الشمع ليلا على الدوام والمصابيح نظرا لما فيه من الاسراف
واما النذر للمشاهد التي بنيت على قبر ولي او نحوه فان قصد الناذر بذلك التنوير على من يسكن البقعة
او يرد اليها فهو نوع قربة وحكمه ما ذكر انه صحيح وان قصد به الايقاد على القبر ولو مع قصد التنوير فلا
وان قصد به وهو الغالب من العامة تعظيم البقعة او القبر او التقرب الى من دفن فيها او نسبت اليه فهذا نذر
باطل غير منعقد فانهم يعتقدون ان لهذه الاماكن خصوصيات لانفسهم ويرون ان النذر لها مما يندفع
به البلاء قال وحكم الوقف كالنذر فيما ذكرناه

## فصل

اذا صح النذر وجب الوفاء بالملتزم قوله
ولو نذر ركعتين الى قوله لم يجز بناء على انه لم يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع كما لو صلى الصبح اربعا و
وقيل يجوز لغلبة وقوع الصلوة مثنى وزيادة فضلها ولانه يسمى مصليا اربع ركعات كيف صلاها و
ولو قال ان شفى الله مريضي فعلي ان اشتري بدرهم خبزا الخ نظرا الى المعنى ولان القربة انما هي التصدق
لا الشراء و وقيل لا يشترط الاجزاء فيجزئ اعتاق معيب وكافر كما في الروض لصدق الاسم عليه مع
تشوق الشارع الى العتق و ويستحب ان يمكث يوما للخروج من خلاف من اوجبه و ولو اطلق الى قوله
لزمه صوم يوم لانه اقل ما يقصد به الصوم و ولا يصح قبله قضاء ولا نفلا اي لو صام عن النذر قبله
لم يقع فرضا ولا نفلا فرع لو نذر صوم يوم بعينه تخالف وصام فيه غيره من قضاء او كفارة او تطوع صح لان
تعيينه عرض بخلاف يوم من رمضان فان في الاسنى و ولو نذر صوم ايام الى قوله ويجوز متتابعا
ومتفرقا عملا بمقتضى الاطلاق لكن التتابع افضل خروجا من خلاف ابي حنيفة و وقيل ان سبق الكفارة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 